

كتب عليكم الصيام

بركة وأحكام

تأليف

محمد بن أحمد العماري

الداعية

بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان.
والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد
جاء شهر رمضان بالبركات فأكرم به من زائر هو آتي
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ» رواه
النسائي (١) حديث صحيح لغيره.

فشهر رمضان كله مبارك

دخوله مبارك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَعُغِّقَتْ أَبْوَابُ
جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُغِّقَتْ أَبْوَابُ
النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ». رواه مسلم (٤)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ
عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ». رواه مسلم (٥)

ونهاره مبارك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ. رواه البخاري (٦) ومسلم (٧)

(١) سنن النسائي [باب فضل شهر الصيام]

(٢) صحيح البخاري [باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كُله وأسعًا.]

(٣) صحيح مسلم [باب الصيام].

(٤) صحيح مسلم [باب فضل شهر رمضان]

(٥) صحيح مسلم [باب إهلال النبي وهديه]

(٦) صحيح البخاري [باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان].

(٧) صحيح مسلم [باب الترغيب في قيام رمضان].

وليله مبارك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ عُنُقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي

(١) وغيره وحسنه الألباني (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ). رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

ومن بركة ليله. أن من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ

لَيْلَةٍ». رواه أبو داود (٥) وصححه الألباني (٦)

ومن بركة ليله أن فيه ليلة القدر التي لا تأتي إلا فيه العمل الصالح فيها من الصلاة، وقراءة

القرآن، وذكر الله يرحح بعمل ثلاث، وثمانين سنة، وزيادة.

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} {1} وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ} {2} لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ

[القدر: ١ - ٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

». رواه البخاري (٧) ومسلم (٨)

وهي ليلة تأتي في العشر الأواخر من رمضان فمن قام العشر كلها ضمنها

(1) سنن الترمذي [باب فضل شهر رمضان]

(2) الجامع الصغير وزيادته رقم 761 (ج 1 / ص 77)

(3) صحيح البخاري [باب تطوع قيام رمضان من الإيمان]

(4) صحيح مسلم [باب الترغيب في قيام رمضان]

(5) سنن أبي داود [باب في قيام شهر رمضان]

(6) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 1375 (ج 1 / ص 2)

(7) صحيح البخاري [كتاب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر].

(8) صحيح مسلم [باب الترغيب في قيام رمضان].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

وأحرى ما تكون في الوتر من العشر الأواخر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ). رواه البخاري (٣)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ. رواه البخاري (٤) ومسلم (٥)

وتتنقل بين الليالي فقد جاءت مرة في ليلة إحدى وعشرين وأمر النبي بتحريها في العشر تارة وفي الأوتار أخرى.

ومن بركته أنه مدرسة ودورة يتعلم فيها المسلم الكرم، والبذل، ويتخرج منه بها.

عَنْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. رواه البخاري (٦) ومسلم (٧)

(١) صحيح البخاري [باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر]

(٢) صحيح مسلم [باب فضل ليلة القدر].

(٣) صحيح البخاري [باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة]

(٤) صحيح البخاري [باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر]

(٥) صحيح مسلم [باب فضل ليلة القدر].

(٦) صحيح البخاري [باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان]

(٧) صحيح مسلم [باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة]

وصيامه مبارك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

ومن بركة صيامه. أن صيامه درع يقي به الصائم الوقوع في المنهيات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْنَعُ فَإِنْ سَاءَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ). رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ). رواه البخاري (٥)

ومن بركة صيامه أن ثوابه بغير حساب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي». رواه مسلم (٦)

ومن بركة صيامه الفرح في الدنيا والآخرة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ». رواه البخاري (٧) ومسلم (٨)

(١) صحيح البخاري [باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنْ الْإِيمَانِ].

(٢) صحيح مسلم [باب الترغيب في قيام رمضان].

(٣) صحيح البخاري [باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ].

(٤) صحيح مسلم [باب فضل الصيام].

(٥) صحيح البخاري [باب فَضْلِ الصَّوْمِ].

(٦) صحيح مسلم [باب فضل الصيام].

(٧) صحيح البخاري رقم [باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ }].

ومن بركة صيامه أن لأهله باباً خاصاً لدخول الجنة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ). رواه البخاري (٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». رواه البخاري (٥) ومسلم (٦)

ومن بركة صيامه تعلم التقوى.

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]

والتقوى هي فعل الأوامر ، وترك النواهي.

فإذا فعل المسلم ما أمره الله به ، وترك ما نهاه الله عنه فقد اتقى الله والشهر كله إنما هو أوامر ، ونواهي .

(١) صحيح مسلم [باب فضل الصيام]

(٢) صحيح البخاري [باب الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ].

(٣) صحيح مسلم [باب فضل الصيام]

(٤) صحيح البخاري [باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ]

(٥) صحيح البخاري [باب الريان للصائمين].

(٦) صحيح مسلم [باب من جمع الصدقة وأعمال البر].

فالمسلم أمر فيه بالصيام ، والقيام فصام ، وقام فدل ذلك على امتثاله لأمر الله وتقواه الله ، ونهي عن الطعام ، والشراب فانتهى.

فدل ذلك على امتثاله لترك نهي الله وتقواه الله فإذا داوم المسلم على فعل الأوامر ، وترك النواهي شهراً استطاع أن يصبر عنها دهرًا .

ومن بركة صيامه . تعلم الصبر على الطاعة و الصبر عن المعصية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) . رواه البخاري (١)

والشهر كله إنما هو صبر على طاعة ، أو صبر عن معصية.

فالصيام ، والقيام طاعتان لله وقد صبر المسلم عليهما فدل ذلك على صبره على الطاعة .
والطعام ، والشراب معصيتان لله في نهاره ، وقد صبر المسلم عنهما فدل ذلك على صبره عن المعصية .
**فإذا داوم المسلم على الصبر على الطاعة ، وعن المعصية شهراً استطاع أن يصبر عنها دهرًا وله الجنة .
ومن بركة صيامه** تعلم المراقبة لله .

فالمسلم يخلو بطعامه وشرابه وزوجه فيدع ذلك من أجل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) . رواه البخاري (٢)

(١) صحيح البخاري [بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ]

(٢) صحيح البخاري [بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ]

فالصيام ركن للإسلام.

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]

وَقَالَ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري (١)، ومسلم (٢) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

(1) - صحيح البخاري [باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس].

(2) - صحيح مسلم [باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام].

(3) صحيح البخاري [باب فضل الصوم]

(4) صحيح البخاري [باب قول الله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}

(5) صحيح مسلم [باب بيان أن الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ]

(6) صحيح البخاري [باب قوله {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}

(7) - صحيح البخاري [باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس].

(8) - صحيح مسلم [باب بيان أركان الإسلام ودعائمه]

(9) صحيح البخاري [باب الزكاة من الإسلام].

(10) صحيح مسلم [باب بيان الصلوات].

وقد فرض الصيام على ثلاث مراحل

المرحلة الأولى فرض صيام عاشوراء .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر. رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان على تخير القادر بين الصيام أو الإطعام.

قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة 183-184]

ففي قوله: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ] وقوله: [وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]

تخير للقادر بين الإطعام أو الصيام.

وقوله: [فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ]

أي فمن تطوع فأطعم مسكينين عن كل يوم فهو خير له من إطعام مسكين واحد فالفرض واحد والثاني نافلة

أو تطوع فصام وأطعم فأحدهما فرض والآخر نافلة والخير يشمل هذا وهذا.

المرحلة الثالثة فرض صيام رمضان على القادر.

قَالَ تَعَالَى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة 183-185]

(1) صحيح البخاري [كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان]

(2) صحيح مسلم [باب صوم يوم عاشوراء]

(3) صحيح البخاري [كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان]

(4) صحيح مسلم [باب صوم يوم عاشوراء]

والصيام هو الإمساك عن القول.

قَالَ تَعَالَى: {فَإِمَّا تَرِينٌ مِّنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: ٢٦]

والإمساك عن الفعل كالأكل والشرب والجماع.

قَالَ تَعَالَى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي). رواه البخاري (١)

ويدخل رمضان برؤية هلاله فإن لم يراكم لشعبان ثلاثين يوماً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

ويخرج رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يوماً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رواه مسلم (٤)

فإذا ثبت دخول رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين

وجب صيامه على كل مسلم بالغ عاقل قادر حاضر رأى الهلال أو بلغته رؤيته من أي بلد.

قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة 183-185]

(١) صحيح البخاري [باب فضل الصوم]

(٢) صحيح البخاري [باب قول النبي إذا رأيتم الهلال]

(٣) صحيح مسلم [باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال]

(٤) صحيح مسلم [باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال]

ويستحب صيام الصغير

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ). رواه البخاري (١)

وينوى صيام الشهر كاملاً بقلبه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرِيٍّ مَا نَوَى). رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

ويؤكد نية الصوم لكل يوم من الليل قبل صلاة الفجر بقلبه.

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ». رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) صححه الألباني (٦)

ويشترط لوجوب الصيام خمسة شروط.

الشرط الأول: لوجوب الصيام وصحته الإسلام.

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران:

[٨٥]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ رواه مسلم (٧)

الشرط الثاني لصحة الصيام النية .

(١) صحيح البخاري [باب صَوْمِ الصِّيَانِ]

(٢) صحيح البخاري [باب النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ].

(٣) صحيح مسلم [باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ].

(٤) سنن أبي داود [باب النية في الصيام]

(٥) سنن النسائي [باب ذكر اختلاف الناقلين لخير حفصة]

(٦) صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 2331 ج 5 / ص 475

(٧) صحيح مسلم [باب وَجُوبِ الْإِيْمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَّةِ بِمِلَّتِهِ].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرِيٍّ مَا نَوَى). رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

وتجب من الليل قبل صلاة الفجر

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ». رواه أبو داود (٣) وصححه الألباني (٤)

وفي لفظ للنسائي (٥) صححه الألباني (٦) « مَنْ لَمْ يَبْتَئِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ».

وتصح من النهار لمن لم يعلم بدخول الشهر وإن أكل

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٌ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ. رواه البخاري (٧) وكان صيام عاشوراء فرضاً حينذاك .

الشرط الثالث: لوجوب الصيام وصحته العقل.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود (٨) وصححه الألباني (٩)

الشرط الرابع: لوجوب الصيام البلوغ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود (١٠) وصححه الألباني (١١)

(١) صحيح البخاري [باب النية في الأيمان].

(٢) صحيح مسلم [باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية].

(٣) سنن أبي داود [باب النية في الصيام]

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم 914 ج 4 / ص 25

(٥) سنن النسائي [باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة]

(٦) صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 2331 ج 5 / ص 475

(٧) صحيح البخاري [باب إذا نوى بالتهار صوماً]

(٨) سنن أبي داود [باب في المجنون يسرق أو يصب حذاً]

(٩) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 ج 9 / ص 403

(10) سنن أبي داود [باب في المجنون يسرق]

(11) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 ج 9 / ص 403

ويصح صيام الصبي

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمُ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

الشرط الخامس: لوجوب الصيام القدرة.

قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة 185]

وفيه سبعة أَعْدَارٍ تَبِيحٌ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ الْفَطْرِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا.

العذر الأول: السفر.

قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة 185]

فيجوز للمسافر الفطر والصيام فإن صام أجزاءه وإن أفطر قضى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. رواه البخاري (٣) رواه مسلم (٤)

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ». رواه مسلم (٥)

(١) صحيح البخاري [باب صَوْمِ الصَّبِيَانِ]

(٢) صحيح مسلم [باب من أكل في عاشوراء]

(٣) صحيح البخاري [باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ].

(٤) صحيح مسلم [باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ]

(٥) صحيح مسلم [باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ). رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

والصوم في السفر أفضل لمن وجد قوة على الصيام لأن النبي صام في السفر

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ). رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

والفطر في السفر أفضل لمن وجد ضعفاً إذا صام لأن النبي أفطر في السفر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ « أَوْلَيْتِكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْتِكَ الْعُصَاةُ ». رواه مسلم (٥)

وأقر من وجد قوة من أصحابه على الصيام ومن جد ضعفاً على الفطر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ). رواه مسلم (٦)

العذر الثاني المرض.

(١) صحيح البخاري [باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار]

(٢) صحيح مسلم [باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر]

(٣) صحيح البخاري [باب وذكر الحديث].

(٤) صحيح مسلم [باب التخيير في الصوم]

(٥) صحيح مسلم [باب جواز الصوم والفطر في السفر].

(٦) صحيح مسلم [باب جواز الصوم والفطر في السفر].

قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة 185]

والمرض نوعان

النوع الأول: مرض يرجى برؤه كالسخونة والزكام والصداع الذي لا يستطيع معه المسلم الصيام فهذا يبيح الفطر ويوجب القضاء على من أفطر.

قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة 185]

النوع الثاني: مرض لا يرجى برؤه ولا يستطيع معه المسلم الصيام فهذا يسقط الصيام والقضاء ويوجب الإطعام.

قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة 184]
نسخت في حق القادر وبقيت في حق العاجز كالمريض.

العدرا الثالث: الكبر الذي لا يستطيع معه المسلم الصيام فهذا يسقط الصيام والقضاء ويوجب الإطعام.

قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة 184]
نسخت في حق القادر وبقيت في حق العاجز كالكبير.

عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواه البخاري (1)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال:** رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا و لا قضاء عليه . رواه الحاكم (2) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه . وصححه الألباني (3)

العدرا الرابع الحيض.

فيحرم على الحائض الصوم

(1) صحيح البخاري [باب قَوْلِهِ {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ }]

(2) المستدرک علی الصحیحین للحاکم رقم 1607 (ج 1 / ص 606)

(3) إرواء الغلیل فی تخريج أحاديث منار السبیل رقم 912 (ج 4 / ص 17)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رواه البخاري (١)

ويجب عليها القضاء

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتِ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم (٢)

العدرا لخامس: النفاس لأنه يسمى حيضاً.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ. رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا. رواه البخاري (٥)

العدرا لسادس: الحمل.

فيجوز للمرأة الحامل الفطر والصيام فإن صامت سقط فرضها وإن أفطرت قضت
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ. رواه أحمد (١) وصححه الألباني (٢)

(٤) صحيح البخاري [باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ]

(٢) صحيح مسلم [باب وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ]

(٣) صحيح البخاري [باب مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا]

(٤) صحيح مسلم [باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف]

(٥) صحيح البخاري [باب الْحَائِضِ تَرْكُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ]

العذر السابع الإرضاع.

فيجوز للمرأة المرضع الفطر والصيام فإن صامت سقط فرضها وإن أفطرت قضت
**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ
 الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ.** رواه أحمد (٣) وصححه الألباني (٤)
وهناك مفسدات تفسد على المسلم صيامه إن لم يكن له عذر.

المفسد الأول: الطعام والشراب عمداً في نهار رمضان وما كان في معناه كالمغذيات والإبر المغذية
 ونحوها.

قَالَ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
 الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

ومن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فصومه صحيح

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ
 اللَّهُ وَسَقَاهُ).** رواه البخاري (٥) ومسلم (٦)

**ويكره للصائم كل ما يصل إلى جوفه غير الطعام والشراب عن طريق أنفه كالإستنشاق أو أذنه
 كالقطرة ولا يفطره.**

**عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي
 الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».** رواه أبو داود (٧) وصححه الألباني (٨)

(١) مسند أحمد رقم 19047 (ج 31 / ص 392)

(٢) صحيح ابن ماجه رقم 1353 (ج 1 / ص 279)

(٣) مسند أحمد رقم 19047 (ج 31 / ص 392)

(٤) صحيح ابن ماجه رقم 1353 (ج 1 / ص 279)

(٥) صحيح البخاري [باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً].

(٦) صحيح مسلم [باب أكل الصائم وشربه]

(٧) سنن أبي داود [باب في الإستنشاق]

(٨) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 142 (1 / 2)

المفسد الثاني إخراج المني عمداً في فهار رمضان بجماع حلال أو حرام أو استمناء.
 قَالَ تَعَالَى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
 { [البقرة: ١٨٧]

فأباح الله الجماع في ليل رمضان بعد أن كان محرماً .

عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} رواه البخاري (١)

ومن جامع عامداً في نهار رمضان بدون عذر كالسفر فعليه كفارة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَامْكُثِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ أَيُّنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَصَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. رواه البخاري (٢)

وتحرم على الصائم دواعي الجماع من النظر والضم واللمس والتقبيل إذا كانت تحرك الشهوة

وَلَا يَمْلِكُ مَعَهَا نَفْسَهُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ لَا فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى

(١) صحيح البخاري [باب (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ)]

(٢) صحيح البخاري [باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ]

بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ (رواه أحمد (١)

وتجوز دواعي الجماع كالقبلة وغيرها إذا لم تحرك الشهوة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ

أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

ومن احتلم وهو صائم فصيامه صحيح لأن النائم غير مكلف.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ

الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود (٤) وصححه الألباني (٥)

ويجب عليه الغسل لأن الإحتلام يوجب الغسل كالجماع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ (رواه البخاري (٦)

المفسد الثالث: التقى عمداً في فهار رمضان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ

فَلْيَقْضِ). رواه أحمد (٧) وصححه الألباني (٨)

وتكره العجامة وسحب الدم الكثير للصائم

(١) مسند أحمد رقم 6739 (11 / 351)

(٢) صحيح البخاري [باب المباشرة للصائم].

(٣) صحيح مسلم [باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته]

(2) سنن أبي داود [باب في المجنون يسرق]

(3) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

(٦) صحيح البخاري [باب إذا احتلمت المرأة]

(٧) مسند أحمد رقم 10463 (ج 16 / ص 283)

(٨) السلسلة الصحيحة رقم 923 (ج 2 / ص 593)

لقوله عام الفتح أفطر الحاجم والمحجوم .

عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». رواه أبو داود (١) وصححه

الألباني (٢)

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». رواه أبو داود (٣) وصححه الألباني (٤)

الألباني (٤)

وَأَحْمَدُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ (٥)

ويصح صوم من احتجم أو سحب منه دم كثير

لفعله ﷺ عام حجة الوداع .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه البخاري (٦)

وترخيصه للصائم فيها .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أول ما كرهت الحجامة للصائم : أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم) رواه الدارقطني (٧) وقال: عن رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

(١) سنن أبي داود [باب في الصائم يحتجم]

(٢) صحيح أبي داود رقم 2074 ج 2 / ص 450

(٣) سنن أبي داود [باب في الصائم يحتجم]

(٤) صحيح أبي داود رقم 2076 ج 2 / ص 451

(٥) مسند أحمد رقم 17112 (28 / 335)

(٦) صحيح البخاري [باب الحجامة والقيء للصائم]

(٧) سنن الدارقطني [باب القبلة للصائم]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ (رواه أبو داود (١) وصححه الألباني (٢))
ويجوز الكحل للصائم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم) رواه بن ماجه (٣) وصححه
وصححه الألباني (٤)

ويشعر للصائم السواك في سائر اليوم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَّكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه
أحمد (٥) وصححه الألباني (٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَّكِ عِنْدَ كُلِّ
وَضُوءٍ» رواه مالك (٧) و البخاري (٨) تعليقا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَّكِ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ» رواه الخمسة (٩) وللتوسع راجع كتاب الإعلام بأدلة الأحكام كتاب الصيام على موقع المؤلف
المؤلف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سنن أبي داود [باب في الصائم يحتجم]

(٢) صحيح أبي داود رقم 2055 (7 / 137)

(٣) سنن ابن ماجه [باب ماجاء في السواك]

(٤) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم 1678 (4 / 178)

(٥) المسند رقم 23072 ج 49 ص 228

(٦) الجامع الصغير وزيادته 6008 (ج 1 / ص 601)

(٧) موطأ مالك رقم 133 ج 1 ص 199 باب ماجاء في السواك

(٨) صحيح البخاري [باب سواك الرطب واليابس للصائم]

(٩) أبو داود ج 1 ص 69 والترمذي ج 1 ص 41 والنسائي ج 1 ص 15 وابن ماجه ج 1 ص 339 وأحمد ج 15 ص 78

